الاحكام الشرعية في رتق غشاء البكارة

م . م . حسين محمد حسين جبر الوائلي
كلية القانون - جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: رتق ،غشاء، البكرة

الملخص:

لا يخفى أهمية الفقه في الدين، إذ به يتبين الحلال من الحرام، ومن خلاله يعرف الصواب والمصلحة من الخطأ والمفسدة، فما من خير إلا وقد دلنا الشرع إليه، وما من شر إلا وقد حذرنا منه، وكما هو معلوم أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرت بالمحافظة عليها وحمايتها ومنع انتهاكها والتعدي عليها، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الكبائر بعد الكفر وقتل النفس بغير الحق ثم يأتي الزنا، كما رتبه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا اخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)

وحماية العرض إيجابًا تكون بالزواج الشرعي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...) والزواج الذي يحقق الحماية للعرض، هو الذي يقصد منه التخلص من الشيطان ودفع غوائله، وحماية النسل وحفظه، لذا فقد أولى عناية كبيرة بالأسرة، والذي يبدأ البناء بها، ويبدأ ، فكل محاولة لانتهاك هذا الميثاق والتعدي عليه، والإخلال بقواعده وبنوده بعد جريمة، إذ يترتب عليه سقوط الأسرة وهدمها، وإشعال فتيل الفتنه بين أفراد المجتمع.

ولاشك أن موضوع "الرتق العذري" يتعلق بأعز ما تملكه الفتاة، وهو عذرتها وبكارتها، ويحاط بحساسية مفرطة لدى عامة المسلمين، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير الحياة الزوجية، بل وإنهاء حياة الفتاة برمتها في بعض الأحيان، حيث يعتبرونه الشهادة الأكبر على عفة المرأة وطهارتها وشرفها ويرون في فقدانه دليلا دامغا على الوقوع في الفاحشة، بغض النظر عن السبب الذي أدى الى فقدانه، دون دراية كامله بأسباب قد تؤدي الى فقدانه ولا شأن للفتاة بحدوثها، فهي خارجه عن إرادتها، الأمر الذي يجعل بيان الحكم الشرعي لهذه العملية من الأهمية بمكان وهو ما تناوله البحث بشيء من التفصيل.

المقدمة:

ان حفظ العرض من مقاصد الشريعة الاسلامية وقد حرصت الشريعة الاسلامية على حماية العرض وحرمة الاعتداء عليه باي صورة من الصور حتى في حالة رضا الطرف الثاني الذي يقع عليه الفعل ومن الامور التي ترتبط اشد الارتباط بحماية العرض مسألة غشاء البكارة

واصلاحه وهل فيه حليه ام حرمة وهو ما كان محلا للخلاف بين الفقهاء وهذا ما بيناه في هذا البحث من مسائل مرتبطة بحلية وعدم حلية هذه العملية على وفق ادلة كل فريق من المؤيدين والمعارضين لعمليات الرتق العذري

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في حداثة الموضوع وعدم بيان الاحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة به بشيء من التفصيل سيما وان هذا الموضوع قد انتشر في المجتمع بشكل كبير وخاصة بعد انتشار حالات الزنا المشتهر وغير المشتهر بين الناس وقيام الكثير من الدول بصناعة غشاء البكارة الصناعي وتصديره للدول المسلمة وهو ما يتطلب الاحاطة بالاحكام الشرعية لهذا الموضوع .

اهمية البحث :

1 - الرتق العذري من المسائل المستجدة التي تحتاج الى بحث وعناية المعرفة الحكم الشرعي الصحيح لها.

٢ - خطورة الموضوع حيث أنه يتعلق بمستقبل الفتاة، وأسرتها، والمجتمع الذي

3- خطورة الموضوع حيث أنه يتعلق بمستقبل الفتاة، وأسرتها، والمجتمع الذي تعيش فيه.

4- اختلاف وتباين أقوال الباحثين في هذه المسألة، ومحاولة معرفة القول الراجح الذي تطمئن النفس إليه.

خطة البحث : سنقسم هذا البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم رتق غشاء البكارة واهمية غشاء البكارة في الاسلام وفي المبحث الثاني سنبين الاحكام الشرعية المتعلقة بغشاء البكارة من ناحية الحلية والحرمة وموقف المذاهب الاسلامية من هذا الامر .

المبحث الاول

مفهوم الرتق العذري واهمية غشاء البكارة في الشريعة الاسلامية

لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول معنى الرتق العذري وفي المطلب الثاني اهمية غشاء البكارة في الشريعة الاسلامية .

المطلب الاول:معنى الرتق العذري

الرتق مضاد للفتق ورتق الشيء اي سده او لحمه او جعله يلتأم والمراة رتقاء اي انسدت فلا تؤتى فلا سبيل الى جماعها(1)، وورد في المصباح المنير ان الرتق يعني لحام الفتق واصلاحه(2) ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾(3).

وورد في معاجم اللغة العربية بان الرتق يعني الالتصاق ورتقت المراة يعني التصق ختانها فهي لا يستطاع جماعها والمراة الرتقاء هي المنضمة الفرج التي لا تجامع لشدة انضمام فرجها(4)، ولفظ عذري أي عفيف نسبة الى بني عذرة لاشتهارهم به و"عذرة" هي الجارية بكارتها(5).

الريق خلاف الفيق، وهو إعادة النظام الشيء مع بعضه، وسده وإصلاحه

يقال رتقنا فتقهم حتى ارتقق، ويقال رتقه يرتقه رتقا فارتتق أي التأم، ومنه رتق الشيء المفتوق، أي أصلح من شأنه ورتق الفتق بين المتخاصمين، أي قام بالصلح بينهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَهُمَا ...)(6).

والبكر اصطلاحاً عرفت بتعريفات عند الفقهاء نذكر منها:

1- لدى الحنفية البكر أسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة ، أو درور حيض ، أو حصول جراحة ، أو تعنيس : بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكماً(1).

2- وعرفها المالكية : البكر هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح ، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل ن وقيل : البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً بأنها التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح ، وقبل : إنها التي لم تزل بكارتها أصلاً(2).

3- وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها : البكر أي التي لم توطأ في قبلها(3) .وعرفها البعض بقوله البكر : هي المرأة التي لم توطأ ، قط ويقابلها الثيب(4) .

ولغشاء البكارة أنواع كثيرة المشهور والمعروف منها علمياً خمسة أنواع:

الأول : الغشاء الغربالي ، وهو جلدة تعترض مجرى ومسيل الحيض والنفاس (المهبل) بها خروق وفتحات كفتحات الغربال ، ومن ثم نسب إليه.

النوع الثاني : الغشاء العنابي وهو حويصلة جلدية تشبه حبة العناب تعلق بجدار المهبل، وقد نسب إلى العناب نظراً لشكله وصورته الدائرية.

النوع الثالث : الغشاء الهلالي وهو جلدة على شكل الهلال ، تعلق ببعض جوانب المهبل ، قابلة للمط والتمدد.

النوع الرابع : الغشاء المنقسم طولياً.

النوع الخامس : الغشاء المصمت ، وهو نادر وله مشاكل طبية كثيرة منها عدم السماح بمرور دم الطمث الخارج مع تراكمه في المهبل ثم الرحم(5).

وأسباب تمزق غشاء البكارة يمكن حصرها في امرين :

الأمر الأول : الدخول سواء كان بطريق الزواج أو بغيره كالزنا اختياراً أو كرهاً.

الأمر الثاني : بغير الدخول كحدوث إصابة بمنطقة الفرج أدت إلى فتق غشاء البكارة، أو نتيجة لمرض، أو طول عنوسة ، او صدمة عنيفة ، او إجراء عملية ونحو ذلك والسقوط أو الوثب العنيف او التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب ، الإلعاب الرياضية العنيفة ، رقص الباليه العنيف ، ركوب الخيل، السقوط أثناء ركوب الدراجة ، استعمال حفاضات من نوع تامبون (فتيلة) ، العادة السرية المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع ، توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة (الشطاف القوي)(1).

وعملية إصلاح غشاء البكارة لها صورتان:

الصورة الأولى: يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم ، يحدث الطبيب في كل منها جرحاً ، ثم يضم بعضها إلى بعض بخيط نسيجي بحيث تتلاقى المواضع المجروحة ، ومع مرور بعض الوقت يتحلل ذلك الخيط النسيجي بعد أن تكون الأجزاء المنضمة قد التحمت بالبناء الخلوي.

الصورة الثانية : لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم ؛ بسبب التهتك الشديد ، فيلجأ الطبيب حينئذ إلى أخذ بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل تظل متصلة بالجسم من أحد طرفيها ، وبخاط الطرف الأخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة ،

وأحدثت نفس الأثر الحاصل بتهتك الغشاء الحقيقي والطريقة الأولى يلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق ، أما إذا تكرر الإيلاج فيه فلا يصلح معه إلا الطريقة الثانية(2).

ومما سبق يتضح ان عبارة عملية رتق عذري تعني اصلاح والحام الفتق الذي يحدث للفتاة البكر في موضع الفرج وينصرف عمل الطبيب في مثل هذه العمليات الى اصلاح هذا الغشاء الرقيق واعادته الى سابق وضعه قبل التمزق فالفتاة التي زالت بكارتها لاي سبب من الاسباب يمكنها الذهاب الى طبيب متخصص في امراض النساء وفي مثل هذه الحالات بعملية بسيطة وغير معقدة وبتكاليف في متناول الاسر المتوسطة يمكنها ان تصبح عذراء كما كانت من قبل سواء كان سبب زوال البكارة مشروعاً او غير مشروع حيث يقوم الطبيب بزرع شريحة من الجلد الرقيق جداً مكان غشاء البكارة الذي تمت ازالته وبذلك لا ينكشف امرها من جانب زوج المستقبل الذي لا يعرف الحقيقة .

في حين الاعراف والتقاليد الاجتماعية خاصة ونحن في مجتمع شرقي تعطي الكثير من الاهمية والاعتبار لوجود غشاء البكارة فوجوده دليل على العفة والشرف والطهارة وحسن سير وسلوك الفتاة ونشاتها الطيبة والذي يجعل منها زوجة صالحة ومربية فاضلة لاولادها .

المطلب الثاني: اهمية غشاء البكارة في الشريعة الاسلامية

للبكارة في الاسلام اهمية كبيرة لأنها دليل مادي يعبر في الغالب عن عفة البنت التي لم تتزوج بعد، وقد أدت هذه العناية إلى الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامة ، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمة ، التي لا تقيم وزنا لمفهوم البكارة ، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت البكر نظرة احتقار، وقد يعيرونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقص عندها ، أو ضعف في شخصيتها ، أو عدم رغبة الرجال بها، أو غير ذلك من الحجج الواهية ، وهذا ما جعل البنات هناك – حتى القاصرات منهن – يتجرأن على الزنا ، وجعل تلك المجتمعات تغص بأولاد الزنا(1).

فهذه المجتمعات لا تعنى بموضوع غشاء البكارة، بل تفضل المرأة التي فضت بكارتها على المرأة التي لم تفض، على نقيض البعض الآخر الذي يقتل من أجله، بل ويحتفي بفضه ليلة الزفاف، وبين الطرفين المتناقضين ألوان طيف كثيرة، ففي بعض الشعوب تمارس البنات الجنس قبل الزواج للحصول على مهورهن ؟ وعند بعض قبائل إفريقيا يفضون بكارة البنات وهن صغار ، وتتولى الأم تلك المهمة، أو يتولاها رجل مسن ، وعند قبائلا أخرى يقوم الأب نفسه بفض بكارة أبنته ونصرانيات الشرق قديماً كانت تفض بكارتهن بواسطة الرهبان ... ومن الشعوب من يعهد بتلك المهمة إلى الملوك الذين مارسوا هذا الحق(2).

أما في الإسلام فمرد فتق هذا الغشاء موكول إلى الزوج وحده ، في ليلة زفافه ليتأكد أن امرأته لم يمسها أحد قبله، وأنها على عفتها ونقائها ، لم تدنس عرضها ، ولم ترتكب الفاحشة يوماً ما.

فالعفة اتجاه إسلامي أصيل ، وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الحنيف، يحقق عفة الفرد وطهارته ، في مجتمع عفيف(3).

ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى ذلك ، ونسوق منها مايأتي:

قوله تعالى : "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم"(4) وقوله سبحانه : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله"(5).

قال ابن العربي : "الاستعفاف لا خلاف في وجوبه ، لأجل إنه إمساك عما حرم الله ، واجتناب المحارم واجب"(6).

وقال عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظ فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(7).

جاء في أحكام القرآن للجصاص : "والمعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه ،من الزنا واللمس والنظر ، وكذلك سائر الأي المذكورة ، في غير هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك(1) ، وفي هذا صيانة للمسلمين عن الوقوع في برائن الفاحشة ومواطن الرذيلة ، إذ كل ما من شأنه أن يقود المسلم إلى المحرمات كالنظر ونحوه فالإسلام يمنعه لما له من آثار سيئة.

وقد قال رسول الله (ﷺ) يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(2) قال النووي : أختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحدن أصحهما : أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه... وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالباً(3).

فقال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)(4) هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر(5).

والبكارة وصف مرغوب فيه من قبل الإسلام ، حيث حث النبي(ﷺ) الشباب على تزوج الأبكار ، إذ يقول الرسول الاكرم في الحديث الذي يرويه جابر ﷺ (هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ، فقال النبي (ص) تزوجت ياجابر ؟ قلت : نعم ، قال : بكرا أم ثيبا ، قلت ، ثيبا ، قال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ، قلت : هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات، فكرهت أن أجينهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن ، قال فبارك الله عليك)(6).

والعفة خلق اسلامي اصيل على النحو سالف الذكر ، فإن غشاء البكارة يمثل حصناً حصيناً للفتاة ، وسياجاً قوياً ينم عن عفتها وطهارتها ، كما أنه يساعد على حفظ الأعراض وصيانتها ، ويعمل على الحد من انتشار الفاحشة عند الأبكار، حيث يحول بينهن وبين الانغماس في حمأة الزنا، ويعتبر دليلاً أو قرينة على عدم الوقوع في الفاحشة وبرائن الرذيلة(1).

ولكن زوال البكارة ليس دوماً دليلاً على الجماع فقد تزول البكارة – كما تقدم – بالجماع، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض ، والرض ، وقد تولد بعض الفتيات دون غشاء البكارة ، مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفة تغطي رأس الذكر، وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة نتيجة

لصفات وراثية او عيوب خلقية، وكثيراً ما أدى الجهل بهذه الحقائق إلى مآس مفجعة ، وقد تقتل البنت من قبل أهلها غسلاً للعار ظناً منهم أنها قد زنت، وماهي بزانية(2) ذلك أن جريمة الزنا لا تثبت في الشرع إلا بأربعة شهود عدول مسلمين أحرار ولا تقبل فيها شهادة النساء ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم(3)، أو بالاعتراف من الزاني ، ويضاف إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة اعتبرها الجمهور وهي ظهور الحمل على المرأة التي لم تتزوج.

المبحث الثاني: الاحكام الشرعية في اباحة وتجريم رتق غشاء البكارة في الاسلام

يتطلب هذا المبحث تقسيمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول رتق غشاء البكارة بسبب الزنا المشتهر بين الناس وفي المطلب الثاني

المطلب الاول: رتق غشاء البكارة بسبب الزنا المشتهر بين الناس

اذا كانت المرأة ذات سلوك ، وأخلاق سيئة، ترتكب الفاحشة في المجتمع وتعمل على ذيوع الفاحشة وانتشارها بين المسلمين ، ثم تريد بعد ذلك رتق غشاء بكارتها ، الذي تهتك بسبب الزنا ، تلافياً للمشاكل والأضرار التي يمكن أن تواجهها في المجتمع فما هو الحكم الفقهي لهذا التصرف ، وهل يجوز للطبيب إجراء هذه العملية أو لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الاول : وهو لجمهور الفقهاء المعاصرين حيث ذهبوا إلى أن الفتاة التي اشتهرت بالزنا وفعل الفاحشة في المجتمع لا يجوز لها رتق غشاء البكارة(1).

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز رتق غشاء البكار للفتاة التي اشتهرت بالزنا وفعل الفاحشة في المجتمع(2).

وقد استدل القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة للفتاة المشتهرة بالزنا في المجتمع بما يأتي:-

1- اختلاط الانساب نتيجة لرتق غشاء البكارة

أن المرأة التي تجري عملية رتق غشاء البكارة ، والتي فض غشاؤها من الممكن أن تكون قد حملت من الزنا ، ثم تجرى هذه العملية لزوجها ، فهو ليس منه ، وفي هذا الفعل مفسدة عظيمة وجريمة كبرى، وكل ماكان كذلك فسبيله التحريم حتماً(3).

ثانياً: لا يجوز كشف العورة الا للضرورة شرعا

عمليات رتق غشاء البكارة ، تؤدي إلى الإطلاع على العورات وكشفها أمام الأجانب، وكل ما يؤدي إلى كشف العورات أمام الأجانب دون ضرورة شرعية ، يكون محرماً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : قوله تعالى : "قل للمؤمنين يغضوا ن أبصارهم"(4) ، وقوله "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"(5) ، فقد أمر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض النظر عما حرم الله عز وجل.

وقال الشوكاني :" وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه ..

ومن الادلة الواردة في السنة النبوية الشريفة ما روي عن أبي سعيد قال : "نهى رسول الله الرجلين أن يقعدا جميعاً فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله تبارك وتعالى يمقت عل هذا(1) .

وقال الطحاوي : "فلما حرم رسول الله النظرة الثانية ،لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار ، من الناظر دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة ، إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو حرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها"(2).

وإذا كانت النظرة إلى وجه المرأة التي تتم باختيار الناظر وتستغرق لحظة واحدة عملاً محرماً ، يأثم فاعله فكيف بمن يطلع على عورة المرأة المغلظة ، ويجري لها عملية الرتق بداخلها ، إن ذلك عمل محرم من باب أولي.

3- اجهاض الاجنة نتيجة رتق غشاء البكارة

ان المرأة التي ترتكب الزنا وتحمل سفاحاً ، ستلجأ إلى إجهاض الحمل الذي في رحمها بحجة الستر على نفسها ، وتقوم بعد ذلك بعملية الرتق ، وهذه مفسدة عظيمة واعتداء على نفس بريئة بغير حق ، قال تعالى :(من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)(3) .

4- درء المفاسد اولى من جلب المنافع

قال الحموي : قاعدة خمسة : وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتنائه بالمأمورات(4) ، وإذا كان رتق غشاء هذه الفتاة ، يحقق لها مصلحة الستر وعدم افتضاح أمرها بين الناس ، فإن فيه مفاسد كثيرة، وأضراراً جمة، ومن ثم فغذا اجتمعت المصالح والمفاسد في فعل واحد وأمكن تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالي بقوات المصلحة(5).

قال العز بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فأن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى(فأتقوا الله ما استطعتم)(6) ، وأن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى :(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)(1) .

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور ، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد(2).

5- الضرر لا يزال بالضرر

إذا كان من المقرر شرعاً أن : "الضرر يزال "(3) كما هي القاعدة الفقهية، فإن ذلك مقيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المرفوع.

قال الزركشي : الضرر لا يزال بالضرر كذا أطلقوه ، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لا بد من النظر لأخفهما ، وأغلظهما(4) ومن ثم فرتق غشاء بكارة هذه الفتاة ، فيه رفع للضرر

عنها ، ولكنه بارتكاب ضرر آخر على الرجل، الذي سيقترن بهذه الفتاة ظاناً أنها بكر وهي ليست كذلك ، وإنما هي فتاة لعوب، تتهرب من أفعالها بالغش والخداع والتضليل(5) .

6- ان عملية الرتق العذري تؤدي الى الغش والخداع

ان المرأة التي تقوم بالرتق العذري تظهر نفسها في ثياب العفة والفضيلة ، وهي ليست كذلك ، إذ هي امرأة غاشة ، والغش حرام في الإسلام فالزواج حينما يقوم على أسس سليمة ، فإنه يؤدي لحياة زوجية هادئة ، وأن تستمر إلى ما شاء الله ، لأنه شركة بين أثنين، والله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي ، انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما " ومعنى خرجت من بينهما أي نزعت البركة عن هذه الشركة ، التي أصبحت خاسرة ، فإذا كانت الحياة الزوجية ، وهي أقدس الشركات القائمة على المودة والسكن والرحمة بين الزوجين قامت على غش من بدايتها ، فإنه لا يرجى لها الاستمرار أبداً(6) .

7- ان عمليةالرتق العذري فيها تدليس على الزوج

الغش والخداع والتدليس محرم شرعاً ، فيكون رتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، محرماً ويدل على ذلك ما يلي:

1- ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة أن النبي تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها(1) بياضاً فردها وقال دلستم علي "(2) ، فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة التدليس ، وإخفاء العيوب عن الطرف الآخر ، ورتق غشاء البكارة يؤدي إلى ما سبق من الغش والتدليس ، فيأخذ نفس الحكم.

2- ما روي عن يحيى بن سعيد بن منصور قال : "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على ولها قال : قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم"(3).

3- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي (ص) لا تصروا(4) الغنم ، ومن ابتاعها فهو يخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، وإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر، وفي لفظ هو لفظ هو بالخيار ثلاثا)(5).

قال الشافعي : التصرية : ترك حلب الناقة ، حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها ، قال ابن حجر: وظاهر النهي تحريم التصرية ، سواء قصد التدليس أو لا ... وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس(6).

ومن ثم التصرية تبنى على الغش والتدليس ، وهذا ضرر كبير يؤدي إلى الخصومة والنزاع والعداوة والبغضاء ، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم حتماً(7).

وإذا كان التدليس في صفة في الحيوان ، وهي كونه حلوباً محرماً ، بل وأجاز الشارع للمغرور فسخ هذا البيع، رفعاً للتدليس الذي لحقه ، فالتدليس في الحياة الزوجية بإدخال المرأة على نفسها وصفاً ليس بها ، فإنه يكون محرماً من باب أولى.

4- عن أسماء قالت :(جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إن أبنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفاصل لها فيه؟ فقال لها رسول الله لعن الله الواصلة والمستوصلة(8).

ثامناً : الرتق العذري يفتح أبواب لإخفاء حقيقة المرأة ويفتح باب الكذب، والكذب محرم شرعاً(1) .

تاسعاً : رتق غشاء البكارة يؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع:

ان شيوع الفاحشة في المجتمع محرم ، ذلك أن الساقطات والفاجرات ، سوف يجدن رخصة ومسوغاً ، للمزيد من الانحراف ، بارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وفي النهاية يمكن حل هذا الأمر بسهولة ويسر عن طريق رتق غشاء البكارة ، قال تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)(2).

وبيان ذلك : أن المرأة التي شهدت البينة العادلة بارتكابها جريمة الزنا، يمكن أن تلجأ إلى عملية رتق غشاء البكارة لتهرب من تطبيق حد الزنا عليها، لأن وجود غشاء البكارة بالنسبة للمرأة في هذه الحالة ، يعد شبهة في درء الحد عنها عملاً بقوله :"ادرأوا الحدود بالشبهات"(3).

10- ان رتق غشاء البكارة يؤدي الى التساوي بين العفيفات والفاجرات ، والقرآن الكريم أنكر على من يسوي بين الصالح والطالح قال تعالى :(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)(4) .

اما انصار الاتجاه الثاني فقد أستدل اصحابه بجواز رتق غشاء البكارة للفتاة التي اشتهرت بالزنا، او حكم عليها بحكم قضائي بالزنا، وعرفه أفراد المجتمع، بما دعا إليه الإسلام من الستر على العصاة ، فقد نقل عن فضيلة مفتي الديار المصرية قوله :" إن الدين الإسلامي يدعو إلى الستر ،وإذا كان إجراء الفتاة التي فقدت عذريتها لأي سبب كان لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها ، فأن الإسلام يبيح ذلك(5).

وفيما يلي سنورد بعض الأدلة التي تحث على فضيلة الستر التي دعا إليها الإسلام.

1- عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال : (جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال: يا رسول الله ، إني قد زنيت فأقم في كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم قال: إني قد زنيت فأقم في كتاب الله ، فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات ، قال : اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة اشتد ، فخرج عبد الله بن أنيس أو أنس من باديته، فرماه بوظيف جمل فصرعه ، فرماه الناس حتى قتلوه ، فذكر للنبي فراره فقال: فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا عزال ، أو يا هزال ، لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت فقد دل هذا الحديث على مشروعية الستر ،على من أرتكب جريمة الزنا ، ومن فالقول بجواز رتق غشاء المرأة المشتهرة بالزنا يحقق نفس المعنى ، وهو الستر على هذه المرأة حتى لا يفتضح أمرها.

والقول بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة المشتهرة بالزنا ، فيه تفريج كربة من الكرب، بالإضافة إلى الستر عليها، فيكون جائزاً.

3- ما روي عن عقبة بن عامر قال : إن سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موءودة من قبرها(1).

4- قوله (صلى الله عليه وآله): "من ستر عورة أخيه المسلم ،ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته"(2).

واذا سلمنا أن الإسلام دعا إلى الستر ، بل وندب إليه ، ولكن الستر الذي دعت إليه الشريعة ، هو الستر المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة، فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا، كما أن هذه المرأة وأمثالها لا يفيدهن الستر في هذه الصورة ، لأنهن فضحن أنفسهن على رؤوس الخلائق، فأي فائدة من هذا العمل؟ ومن ثم فالمرأة

المعلنة بالزنا المشتهر عنها الفاحشة ، تكون بذلك قد أنتفى عنها معنى الستر، لاشتهارها وتسامع الناس بزناها، ومعرفتهم به ، فافتضاحها لا يجعل من إصلاح بكارتها أي معنى للستر، ولا يكون له أي أثر في إشاعة حسن الظن بها بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن ، قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية ، لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود ، بالإضافة لاشتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه ، ومن ثم فلا يجوز للمرأة في هذه الصورة أن تقوم بإجراء جراحة الرتق(3).

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للمرأة المجاهرة بالفاحشة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي، لاسيما وأن القول بالجواز في هذه الصورة، يرتب مفاسد لا حصر لها، وفي المقابل ليس ثمة مصلحة معتبرة يمكن تحقيقها من وراء الرتق ، فقد روي أبو هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله يقول : كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه(4).

المطلب الثاني: حكم رتق غشاء البكارة للمرأة التي لم تشتهر بالزنا

ان زوال غشاء البكارة قد يكون انه أزيل بسبب نزوة من نزوات الشر، أو هفوة عابرة من هفوات الشباب والمراهقة، ولم يتكرر منها ذلك ، ولم يفتضح أمرها بين الناس ، ولم يصدر ضدها حكم قضائي بالزنا، ومن ثم فهل يجوز لهذه الفتاة، أن تقوم بإصلاح غشاء بكارتها في هذه الصورة ، أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على رأيين:

الرأي الاول : ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة إصلاح غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها ، ولم يصدر عليها حكم قضائي بالزنا(1).

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز رتق غشاء البكارة للفتاة التي زنت ولم يشتهر أمرها في المجتمع ، وأولى بهذا من سبق قولهم بالجواز فيمن اشتهر زناها(2).

فذهب اصحاب الاتجاه الاول الى ان رتق غشاء البكارة يتعارض مع قوله تعالى :

(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)(3).

وقال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكح الزانية فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح فقال: " وحرم ذلك على المؤمنين(4).

والقول بجواز أن تقوم المرأة التي زنت ، ولم يشع زناها بالرتق ينافي هذا، لأنه يؤول إلى أن يرتبط رجل عفيف بامرأة زانية ، وبقاؤه معها ، لأنه ظن عذريتها ، وبعض الناس يظن أن في هذه الآية إخباراً أن من وقع في الزنا ، إذا أراد أن يتزوج فلا بد أن من سيقدم على الزواج منها ستكون قد زنت مثله ، أو أن الزاني لا يتزوج من العفيفات ، بل لا يجل له إلا من كانت زانية مثله ، وكذلك الزانية(5).

اما اصحاب الراي الثاني فقد استدل القائلون به بما يأتي

1- ان الاسلام يدعو الى الستر

وقد على مشروعية الستر في الإسلام أحاديث كثيرة ، سبق ذكر بعضها ، ومن ثم فلا حاجة بنا لإعادتها.

ولكننا اذا سلمنا أن الإسلام دعا إلى الستر ، بل وندب إليه، ولكن الستر الذي دعت إليه الشرعية، هو الستر المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا.

ثانياً – دفع المضار عن المرأة واهلها

لقوله : "لا ضرر ولا ضرار(1) ورتق غشاء البكارة يؤدي إلى رفع الضرر عن الفتاة وعن أهلها ، فلو تركت الفتاة دون أن تصلح غشاء بكارتها ، فلم تستطيع الإقدام على الزواج خوفاً من الفضيحة، وإذا أخبرت زوجها بذلك فربما يتركها ، ويتحدث في حقها بما يشينها ، ولو تركته دون إصلاح وأطلع الزوج على ذلك لأضرها بأهلها

واذا شاع الامر بين الناس فان تلك الاسرة ، قد يمتنع الشباب من الزواج منها ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم ، لانهم بريئون من سببه(2) .

ومناقشة هذا الرأي تدعونا الى القول ان الضرر الذي تدعون رفعه عن الفتاة واهلها ، هو ضرر موهوم ، ذلك ان الزوج اذا اطلع على حقيقة الامر ، او اخبره غيره ، فستكون ثمة المضرة الحقيقية ، بدمار الاسرة ، واتهام المراة بالفاحشة ، واهلها بالتواطؤ على ذلك ، فاجتمعت حينئذ مضرتان : مضرة الامتناع عن الزواج من المراة ، والاقتراب من اهلها ، ومضرة علم الزواج بعد ذلك ، وحصول تدمير الاسرة وتفككها ، فالمتعين دفع المضرة الاعظم ، وهي تدمير الاسرة ، بالمضرة الاخف ، وهي اخبار الزوج بالحقيقة ، تبعاً لدفع اعظم المضرتين ، بارتكاب اخفهما(3) .

ثم ان هذه الفتاة واهلها هم الذين ادخلوا الضرر على انفسهم ، ومن ثم يجب ان يتحملوا نتائجه، فالفتاة لم تحصن نفسها بالتزام تعاليم الدين ، وعدم ولوج باب الفاحشة ، والاهل قصروا في التاديب والتربية ، ومن ثم فكيف نحمل ضرراً قد اقترفوه بانفسهم لمن لا ذنب له فيه ، وهو الزوج الذي ستدمر حياته اذا اكتشف هذا الامر .

2- تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة

وبيان ذلك : ان الرجل مهما فعل من الفاحشة ، لا يترتب على فعله اي اثر مادي في جسده ، ولا يثور حوله اي شك، ان لم يثبت عليه لك بوسائل الاثبات الشرعية ، في الوقت الذي صارت فيه المراة البكر ، تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها ، حتى وان لم يقم اي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة.

ولا شك ان في تحقيق العدالة بين الناس امام القانون الاسلامي مقصداً شرعياً ، الا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر ، وليس في الشرع ، ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر ، اذ الوسيلة المثبتة لهذه الجريمة ، هي شهادة اربع رجال عدول ، وهذا بالنسبة للرجل والمراة ، ومن ثم فزوال بكارة المراة بمجرده ، لا يثبت به ارتكابها لجريمة الزنا ، ما لم يقترن بذلك شهادة الشهود ، او الاعتراف ، او ظهور الحمل عليها عند البعض(1)

ويرد على ذلك بان تعليق جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمراة غير مستقيم ، ذلك ان الله عز وجل خلق الرجل والمراة بطبيعتين مختلفتين ، فالمراة لها غشاء بكارة ، والرجل على خلاف ذلك ، فطلب تحقيق المساواة ، في خفاء الجريمة امر مخالف لاصل تكوين الرجل والمراة ، وهو يشكك في اصل العدالة في الخلقة ، ثم ان القول بمساواة الرجل والمراة على هذا النحو فيه اقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمراة اذا زنت ان ترتق غشاء بكارتها بحجة ان الرجل اذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة في جسده (2).

3- ان قيام الاطباء باخفاء تلك القرينة الوهمية (في دلالتها على الفاحشة) له اثر تربوي عام في المجتمع ، واثر تربوي خاص يتعلق بالفتاة نفسها .

(أ) الاثر العام التربوي : وبيانه ان المعصية متى اخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً ، وقد يقتصر على فاعلها ان لم يقلع عنها ، فان اقلع عنها محي اثرها تماماً ، اما اذا شاعت بين الناس ، وتناقلتها الاخبار ، فان اثرها السيء يزداد ، وتتناقص هيبة الناس من الاقدام عليها .

جاء في الاحياء : "ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ، فاذا اعلنت ولم تنكر اضرت بالعامة"(3) . ومن ثم فقيام الطبيب باجراء هذه العملية للفتاة فانه يقوم بالستر عليها ، ويطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ، وكذا عموم الناس دليلاً على ارتكابها الفاحشة ، مع ان هذه الجريمة لم تثبت عليه بالوسائل التي حددها الشرع لاثباتها(4) .

(ب) الاثر الخاص التربوي : وهذا يتعلق بالفتاة نفسها ، حيث ان الطبيب عندها يقوم باصلاح غشاء بكارتها ، فانه بذلك يشجعها على التوبة ، وييسر امرها عليها – على فرض وقوعها في المعصية – وثبتها على العفاف ، اما اذا لم يقم بهذا الفعل فانها قد تندفع الى هاوية الرذيلة ، وارتكابها الفاحشة ، بل واشاعتها في المجتمع لانها مضطرة والحالة كذلك ان تمتنع عن الزواج خوفاً من افتضاح امرها ، فربما يجرها ذلك الى مستنقع الرذيلة ، وبالتالي فمساعدة الطبيب لهذه الفتاة سيساعدها على البقاء في طريق الصون والعفاف وعدم ولوج طرق الرذيلة(1) .

واذا سلمنا لكم ان رتق غشاء البكارة يحقق الاثر التربوي العام والخاص كما ذكرتم ، لكنه في مقابل ذلك سيؤدي الى مفاسد كثيرة ، منها : فتح باب الزنا ، ونشر الفاحشة في المجتمع ، ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح(2) .

4- الوقاية من سوء الضنون

حيث ان الطبيب عندما يقوم باصلاح غشاء بكارة هذه الفتاة ، فانه يحميها من سوء ظن الناس بها ، ومن ان تلوكها السنة الناس بالسوء ، وهذا مقصد يجب النظر اليه بعين الاعتبار ، لاسيما وان الاسلام حرم الظن السيء لقوله تعالى : "ان بعض الظن اثم"(3) واذا كان بعض الظن اثماً فما بالنا بكله او معظمه .

ويرد على ذلك انه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالاخبار بالحقيقة ، فالصدق نجاة ومنجاة ، والله تعالى يامرنا بالصدق في الامور كلها ، ومن ثم فاخبار الزوج بحقيقة الامر ، هو العلاج الناجع لازالة سوء الظن ، ثم ان علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها ، يؤدي الى سوء الظن بها ، ذلك اننا لا نامن الا يعلم الزوج بعد ذلك ، وهذا مؤد الى تهديد كيان الاسرة وتدمير مستقبلها فان رضي الزوج ، والا ابدلها الله خيراً منه(4) .

وبعد العرض السابق لآراء الفقهاء وادلتهم في هذه المسالة ، يبدو لي ان الخلاف في هذه الصورة خلاف قوي جداً ، وذلك لقوة مستند كل فريق ، والموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه الصورة تكاد تكون متقاربة جداً ، فاذا رجح ففيه القول بالجواز لم يكن مستبعداً ، لانه راعى مصالح جديرة بالاعتبار لاسيما وان بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية يعتبرون المراة التي لم يشتهر امرها بالزنا بكراً حكماً ، وانها تزوج كما تزوج الابكار ، وان اذنها صماتها .

لاسيما ونحن في زمن انتشر فيه الزواج العرفي بين طلاب المدارس الاعدادي والثانوي والجامعة ، واصبحت مشاكله واضراره لا حصر لها ، فسدا للذريعة ، ارى ان القول بالمنع هو الاولى بالقبول في هذه المسالة . كما ان القول بالجواز ربما يؤدي الى اضرار لا حصر لها ، اقلها شيوع الفاحشة في المجتمع ، لان الفتيات سوف يجدن المخرج من هذا المازق في الرتق ، ومن ثم يلجان بسهولة الى ارتكاب المعصية .قال تعالى : (الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(5) .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن بيانها على النحو الآتي

اولا : النتائج

1- ان غشاء البكارة دلالة على عفة المرأة في الاسلام وله اهميته بالنسبة للباكر حتى زواجها خاصة في المجتمعات الاسلامية والعربية على وجه الخصوص .
2- ان موضوع رتق غشاء البكارة محل اختلاف بين الفقهاء كونه من المسائل المستحدثة فمنهم من يجيزه بشروط ومنهم لا يجيزه ولكل منهم دليله في ذلك .
3- ان هذا الموضوع لم يتم تجريمه في التشريعات الوضعية وهو بحاجة الى تدخل تشريعي لتجريم هذا الفعل سواء كان من قبل الفتاة التي تمارس الترقيع اذا ما كانت مشتهرة بالزنا بين الناس او بالنسبة للاطباء الذين يمارسون عمليات الرتق العذري

المقترحات :

1- تجريم فعل الرتق العذري بالنسبة للفتاة المشتهرة بالزنا اذا ما قامت باجراء رتق عذري لبكارتها لان هذا الامر ينطوي على غش وخداع للزوج هذا من جانب ومن جانب اخر فان هذا الامر يؤدي الى تشجيع الفتيات على الزنا وقد يؤدي الى اختلاط الانساب نتيجة الاعتياد على الزنا قبل الزواج كما ان هذا الغش يظهر جليا من خلال اختلاف مهر الفتاة البكر عن المرأة الثيب .
2- تجريم فعل الاطباء الذين يمارسون عمليات الرتق العذري لذات السبب سالف الذكر في الفقرة (1)
3- تجريم فعل الصيادلة الذين يقومون ببيع غشاء البكارة الصناعي في الصيدليات لاسهامهم في اشاعة الفاحشة داخل المجتمع .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
اولا: الكتب

1- ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ،ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 .
2- احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 9، دار المعرفة ، بيروت .
3- احمد محمد الفيومي ،المصباح المنير الشرح الكبير للرافعي ، ج1، المكتبة العلمية .
4- أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط 1 ، 2000 .
5- الامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، ج3 ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
6- جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار احياء الكتاب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، ص87
7- شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2، دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاءه.
8- طاهر احمد الزاوي ، مختار القاموس ، دار الكتاب العربي ، بيروت، بدون سنة نشر .
9- علاء الدين ابي بكر بن السعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 .
10- علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني ،سنن الدار قطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم ، ج 3 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1996.
11- آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، ط 1 ، مؤسسة بوستان .
12- محمد البهناوي التصرية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، 1994.
13- محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ، ج5 ، ط3، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت .
14- بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين ، ج1، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990
15- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 .
16- محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
17- محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999
18- محمد خالد منصور الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999.
19- مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج2، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

ثانيا: المقالات والبحوث :

1- أحمد محمد الحناوي مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.geocities.com .
2- رتق غشاء البكارة ، بحث لمركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على موقع دار الإفتاء : www.dar_alifta.com .
3- عز الدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث الفقهية المعاصرة ،دار البيان 2001 .
4- نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري ، في ميزان المقاصد الشرعية ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد العاشر، ، 1988 .
5- محمد محمد الحناوي ، غشاء البكارة ، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع : www.geocities.com .

Islamic legal rulings on hymen reconstruction

Assist Lect .Hussein Mohammed Hussein

College of Law-University of Misan

Gmail

Keywords: Repair, membrane, pulley

Summary:

The importance of jurisprudence in religion is undeniable, as it distinguishes between what is permissible and forbidden, and through it, one can discern right and wrong, benefit and harm. There is no good that the Sharia has not guided us to, and no evil that it has not warned us against. As is well known, preserving honor is one of the objectives of Islamic law, which commands its preservation, protection, and the prevention of its violation and transgression, and considers violating it one of the greatest sins after disbelief and killing a soul unjustly. Adultery comes, as the Holy Quran has arranged it in its saying: "And those who do not invoke with Allah another deity or kill the soul which Allah has forbidden [to be killed], except by right, and do not commit adultery. And whoever does that will meet a penalty." And the protection of honor positively is through legitimate marriage, as God Almighty says: "And if you fear that you will not deal justly with the orphan girls, then marry those that please you of [other] women, two or three or four...". Therefore, marriage, which achieves protection of honor, is intended to get rid of Satan and ward off his evils, and to protect and preserve offspring. Thus, great care has been given to the family, which is where the building begins. Every attempt to violate this covenant, transgress against it, and breach its rules and clauses is a crime, as it results in the fall and destruction of the family and ignites the fuse of discord among members of society.

There is no doubt that the issue of "virginity repair" relates to the most precious thing a girl possesses, which is her virginity and hymen, and is surrounded by extreme sensitivity among the general Muslim public, which has often led to the destruction of married life, and even the end of the girl's life altogether in some cases. This is considered the greatest testimony to a woman's chastity, purity, and honor, and they see its loss as conclusive evidence of committing adultery, regardless of the reason that led to its loss, without full knowledge of the reasons that may lead to its loss and the girl has no control over its occurrence, as it is beyond her will. This makes explaining the legal ruling on this process of great importance, which is what the research addressed in some detail.